



قرار رئيس مجلس الادارة رقم (٢٠٠٨) لسنة ٢٠٠٨

صادر بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٠

رئيس مجلس الادارة

- بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ بتحويل هيئة كهرباء مصر الى شركة مساهمة مصرية.
- وعلى القرار الوزاري رقم ٥٤٦ لسنة ٢٠٠١ باصدار لائحة نظام العاملين بالشركة القابضة لكهرباء مصر.
- وعلى موافقة مجلس ادارة الشركة بجلسته الرابعة عشر لسنة ٢٠٠٨ بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٤ على اعتماد لائحة التدريب بالشركة القابضة لكهرباء مصر والشركات التابعة.
- وعلى مذكرة عضو مجلس الادارة المتفرغ للشئون المالية والادارية المؤرخة ٢٠٠٨/١١/٢٠٠٨.

قرار

مادة (١) : اعتبارا من تاريخ صدور هذا القرار يعمل بلائحة التدريب للعاملين بالشركة القابضة لكهرباء مصر

مادة (٢) : تسرى هذه اللائحة على العاملين بالشركات التابعة.

مادة (٣) : بعده النظر في اللائحة كل ثلاث سنوات.

مادة (٤) : ينشر هذا القرار وعلى جميع المختصين تنفيذه.

رئيس مجلس الادارة

"دكتور مهندس محمد محمد عوض"

٢٠٠٨/١١/٢٠

القابضة لكهرباء مصر

قطاع التدريب



لائحة التدريب

للشركة القابضة لكهرباء مصر والشركات التابعة

٢١٨
١٧٨

نظم المعلومات

نوفمبر ٢٠٠٨

المحتويات

الصفحة

٣	: أحكام عامة	الباب الأول
٦	: لجان التدريب	الباب الثاني
٨	: خطة وبرامج التدريب	الباب الثالث
١٢	: المتدربون	الباب الرابع
١٥	: المدربون والمشرفون	الباب الخامس
١٨	: مكافآت التدريب	الباب السادس
٢١	: الدراسات العليا والمنح الدراسية والتدريبية	الباب السابع
٢٤	: المؤتمرات والندوات وورش العمل	الباب الثامن
٢٦	: متابعة وتقدير التدريب	الباب التاسع

ملحق

عدد (٢) نموذج تعهد

عدد (٣) نموذج تقييم

الباب الأول
أحكام عامة

أحكام عامة

مادة (١)

- تسرى أحكام هذه اللائحة على العاملين بالشركة القابضة لكهرباء مصر والشركات التابعة وبما لا يتعارض مع أحكام لائحة نظام العاملين واللائحة المالية ولائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال بها .
- مع مراعاة إعادة النظر في هذه اللائحة كل ثلاثة سنوات

مادة (٢)

- يهدف التدريب إلى الارتقاء بمستوى أداء العاملين بالشركة وزيادة معلوماتهم وخبراتهم ورفع كفاءتهم الإنتاجية في مجالات عملهم وإعداد قيادات متميزة .

مادة (٣)

- التدريب الذي يكلف به العامل هو أحد الواجبات الوظيفية التي يتحتم الالتزام بها ، ويعتبر تخلف العامل أو امتناعه أو انقطاعه عن التدريب الذي يكلف به بدون إذن أو عذر تقبله السلطة المختصة إخلالاً بواجباته الوظيفية يستوجب مسانته تأديبياً .
- يتعين على الرئيس المختص للعامل المرشح للتدريب تمهينه من حضور التدريب والانتظام فيه .
- يعتبر نجاح العامل في الدورات التدريبية التي يكلف بحضورها أحد الشروط الازمة لترقيته ، وبالنسبة للعاملين الجدد يعتبر نجاح العامل في البرنامج التدريسي الذي تتبعه له الشركة أحد العناصر الازمة لثبوت صلاحيته خلال فترة الاختبار .

مادة (٤)

- تشمل مجالات التدريب بصفة أساسية ما يلى :

تدريب القيادات :

لشاغلي الوظائف القيادية (الممتازة - العالية - مدير عام) أو المرشحين لشغل تلك الوظائف ،
تدريب العاملين بالوظائف الإشرافية :

لشاغلي الوظائف الإشرافية (مدير إدارة - رئيس قسم) أو المرشحين لشغل تلك الوظائف لزيادة قدراتهم التنظيمية والتنفيذية وكفاءتهم الإدارية في قيادة مروؤسيهم .

تدريب المدربين :

لتنمية وتطوير المهارات التدريبية الأساسية المطلوب توافرها في المدرب (تحديد الاحتياجات التدريبية للمتدرب ، تحضير الدرس متضمنا المساعدات التدريبية الازمة ، القدرة على توصيل المعلومات ، ادارة المناقشات ، القدرة على التقييم الخ)

(٢) (٣) (٤)

تدريب إداري وعام

لتنمية مهارات العاملين على أعمال الشئون الإدارية ، الحاسوب الآلى واللغات الأجنبية.. الخ .

تدريب تخصصي :

لتنمية المهارات التخصصية وذلك للتعرف على كيفية استخدام أحدث أساليب التكنولوجيا لمزاولة عمل تخصصي مثل أعمال السلامة والصحة المهنية والأمن الصناعي أو الأعمال الهندسية أو الكيميائية أو المالية أو الإدارية أو القانونية ... الخ.

تدريب العاملين الجدد :

لتعریفهم بأهداف وأغراض العمل الرئيسية وطبيعتها ونظمها ولوائحها .

تدريب فني و حرفي

لاكتساب او رفع المهارات والمعلومات التكنولوجية والفنية للعمالة الفنية والحرفية .

تدريب تحويلي : ويهدف إلى :

تأهيل العاملين المنقولين لوظائف أخرى ،

تأهيل عمال الخدمات المعاونة على مهن مفيدة لمجال العمل

مادة (٥)

- يتم التدريب عن طريق إعداد برامج تدريبية داخلية بالشركة أو إيفاد العاملين لبرامج تدريبية متخصصة داخل البلد أو خارجها .

مادة (٦)

- يقوم قطاع التدريب بوضع معايير قياسية لقياس وتقدير أداء التدريب ويقدم تقريرا ربع سنوي وآخر سنويا عن الأداء مقارنا بفترات سابقة على أن تشمل التقارير التكاليف ومقترنات لتطوير الأداء .

مادة (٧)

- يبدأ العام التدريسي بالشركة في أول يوليه من كل عام وينتهي آخر يوليه في العام التالي .



 عـدـد ٢٢٣٩
 سـنة ٢٠١٤

الباب الثاني

لجان التدريب

لجنة التدريب

مادة (٨)

- تشكل بالشركة لجنة للتدريب بقرار من رئيس مجلس الإدارة .

مادة (٩)

- تختص لجنة التدريب بالشركة بالآتي :-

١. رسم سياسة التدريب ،
٢. اعتماد الخطط طويلة الأجل والخطط السنوية التي تلبي الاحتياجات التدريبية الفعلية ،
٣. بحث معوقات التدريب ومشاكله سواء منها ما يثار قبل تنفيذ البرامج أو ما ينشأ أثناء تنفيذها والعمل على إيجاد الحلول المناسبة ،
٤. تحديد الاعتمادات المالية السنوية اللازمة للتدريب بموازنة الشركة ،
٥. اعتماد قوائم المدربين غير المتفرغين ،
٦. اعتماد الدورات التدريبية اللازمة للترقى إلى الوظائف الأعلى ،
٧. اعتماد الشروط الواجب توافرها في المرشحين للتدريب سواء داخلياً أو خارجياً ،
٨. متابعة وتقييم التدريب وتطويره بما يتماشى مع التطور العلمي والتكنولوجي ،
٩. بحث ما يحال إليها من رئيس مجلس إدارة الشركة .

سهر وليد زكي

الباب الثالث
خطة وبرامج التدريب

أولاً : خطة التدريب

مادة (١٠)

- يجب أن تعكس الخطة السنوية للتدريب الاحتياجات التدريبية للشركة والتي يتم ترجمتها إلى برامج تدريبية يتم تنفيذها خلال العام التدريبي ، سواء داخل أو خارج الشركة وتتضمن خطة التدريب الآتي :
 ١. تحديد أسلوب تنفيذ البرامج (محاضرات - تطبيق عملي - زيارات ميدانية تدريب في موقع العمل
 ٢. تاريخ ومدة كل برنامج وعدد مرات تكراره خلال العام ،
 ٣. عدد المستهدف تدريبيهم وخصائصهم وشروط الالتحاق بالتدريب لكل برنامج على أن يكون العدد في حدود ٢٥% من إجمالي عدد العاملين بالشركة سنويا ،
 ٤. تحديد التكاليف المالية و الإعتمادات اللازمة لتنفيذ الخطة ومصادر تمويلها سواء من موازنة الشركة أو من خلال المنح الخارجية أو في إطار التعاقدات والاتفاقات التي تبرمها الشركة مع الغير.

مادة (١١)

- يقوم كل قطاع من قطاعات الشركة بتحديد احتياجاته التدريبية وترسل إلى قطاع التدريب الذي يتولى تجميعها واعدادها طبقا لنوعيتها وترتيبها حسب أولويتها على ضوء الأهداف المطلوب تحقيقها بصفة عامة ومن القطاع بصفة خاصة ومن تقييم الأداء للعاملين بالقطاع .

مادة (١٢)

- تعد جهة التدريب المختصة الخطة السنوية للتدريب بناء على احتياجات قطاعات الشركة ويتم عرضها على لجنة التدريب لاعتمادها مصحوبة ببيان الإمكانيات وبرامج التدريب المتاحة و التكاليف المطلوبة للتدريب قبل بدء التنفيذ بثلاثة أشهر على الأقل .

١١٢ سنه ذكرى

ثانياً : إعداد وتنفيذ برامج التدريب

مادة (١٣)

- يراعى عند تصميم وإعداد البرامج التدريبية أن تتضمن العناصر الآتية :
 - مدة البرنامج والمادة العلمية وعدد الساعات الخاصة بكل برنامج .
 - أسلوب الدراسة في البرنامج (محاضرات / تطبيق عملي / تجارب معملية / زيارات ميدانية .. الخ)
 - نظام الدراسة في البرنامج (تفريغ كامل / بعض الوقت / بعد مواعيد العمل الرسمية .. الخ)
 - عدد الدورات خلال العام ومكان وتاريخ تنفيذ كل دورة
 - عدد المستهدف تدريبيهم في كل برنامج والشروط الواجب توافرها في المرشحين
- يراعى تجهيز أماكن التدريب بمساعدات التدريب (المادة العلمية ، الأجهزة والمعدات اللازمة لتنفيذ التدريب .. الخ) وبما يكفل تغطية مطالب التدريب .

مادة (١٤)

- يجوز للشركة أن تقوم بإعداد برامج تدريبية خاصة لكل من :
 ١. العاملين بالشركة القابضة والشركات التابعة وزارة الكهرباء والطاقة، ويكون المقابل المادي للاشتراك في البرامج التدريبية وفقاً لما يقرره رئيس مجلس الإدارة
 ٢. طلبة الجامعات ومعاهد العليا ومعاهد إعداد الفتيان والمدارس الثانوية الصناعية .. وغيرها أثناء العطلات الصيفية بهدف التدريب العملي والزيارات الميدانية بما يتفق ودراستهم ويحدد رئيس مجلس الإدارة شروط الانخراط وقيمة الاشتراك بالنسبة لطلبة الجامعات الخاصة ومعاهد الخاصة والمدارس الخاصة.
 ٣. جهات محلية أو دولية ويتولى قطاع التدريب بالشركة القابضة للكهرباء مصر التخطيط لعقد البرامج التدريبية للجهات الخارجية ومتابعة تنفيذ هذه البرامج بما في ذلك تحديد قيمة الاشتراك بالتنسيق مع الجهات المنفذة لهذه البرامج .


عبد سالم عاصم ذياب

ثالثاً : تمويل التدريب

مادة (١٥)

٠ تعد الجهة المختصة بالتدريب بالشركة الموازنة السنوية للتدريب على أساس الخطة المعتمدة ويدخل في تقدير هذه الموازنة على الأخص البنود التالية:

١. مكافآت المدربين ،
٢. رسوم الالتحاق بالبرامج التدريبية الخارجية ،
٣. تكاليف بدل السفر ومصروفات الانتقال للمتدربين ،
٤. تكاليف تجهيز أماكن التدريب وإمدادها بخامات التدريب ووسائل الإيضاح أو المساعدات السمعية والبصرية ،
٥. تكاليف طبع أو نسخ أو تصوير المادة العلمية ،
٦. حواجز المتدربين .

Handwritten signatures of six people are written over the numbered list, corresponding to the six points listed above.

الباب الرابع

المتدربون

المتدربون

مادة (١٦)

• يتم إدراج المرشحين للتدريب من بين العاملين المستوفين لشروط الالتحاق لكل دورة تدريبية بمعرفة الجهة المختصة بالتدريب بالشركة وذلك بعد موافقة لجنة التدريب .

مادة (١٧)

• يلتزم المتدرب بالانتظام في الدورة التدريبية وعدم الإخلال بالنظام أو الآداب العامة واحترام التعليمات ، وفي حالة إخلال المتدرب بهذه الالتزامات يتم إخطار الجهة التابع لها لمساءلته تأديبيا .

مادة (١٨)

• تقوم الشركة بتوفير الإقامة الكاملة للمتدربين مدة الدورة التدريبية - كلما أمكن ذلك - بالنسبة للبرامج التي تتطلب التفرغ الكامل والتي تقام خارج المدينة الكائن بها موقع عملهم ، ويطبق في هذا أحكام لائحة نظام العاملين ولائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الخاصة بالشركة.

مادة (١٩)


• يحدد رئيس مجلس الإدارة مقابل مادي لإقامة في الاستراحات الملحقة بمراكز التدريب في ضوء الإمكانيات المتاحة والخدمات المتوفرة وذلك للمتدربين من خارج الشركة

مادة (٢٠)

• في حالة اعتذار المتدرب عن البرنامج التدريبي، يتبع على الجهة التابع لها إخطار الجهة المختصة بالتدريب بخطاب رسمي قبل بدايته بأسبوع على الأقل وإلا تحملت مصاريف الدورة التدريبية.

مادة (٢١)

• يحرم المتدرب من الامتحان النهائي للدورة التدريبية إذا زادت نسبة غيابه بدون عذر مقبول عن ٣٢% من مدة التدريب المقررة للدورة وتبلغ جهة عمله لتخاذل الإجراءات اللازمة لمساءلته طبقاً لائحة الجزاءات المعمول بها في هذه الجهة .



مادة (٢٢)

- يعتبر ناجحا في التدريب كل من يحصل على ٦٠٪ على الأقل من المجموع الكلى للدرجات الخاصة بالبرنامج ، وتكون تقديرات النجاح على النحو التالي :

ممتاز ،	% ٩٠	أكثر من ٩٠٪
جيد جدا ،	% ٨٠ الى ٩٠	أكثر من ٨٠٪
جيد ،	% ٧٠ الى ٨٠	أكثر من ٧٠٪
مقبول ،	% ٦٠ الى ٧٠	من ٦٠٪ الى ٧٠٪

مادة (٢٣)

- يمنح الثلاثة الأوائل من المتربين، الحاصلين على تقدير نجاح ممتاز بالدورات التدريبية التي لا تقل مدتها عن عشرة أيام ، حافز تفوق على النحو التالي :

البرامج الأخرى (جنيه)	البرامج القيادية (جنيه)	الترتيب
١٠٠	٢٠٠	الأول
٧٥	١٥٠	الثاني
٥٠	١٠٠	الثالث

مادة (٢٤)

- يمنح المترب حافز تدريب بشرط اجتيازه الدورة بنجاح ونسبة حضور لا تقل عن ٨٠٪ وذلك على النحو التالي :

مكان الدورة	قيمة حافز التدريب لكل يوم تدريب فعلي
<u>داخل موقع العمل</u>	
١ . خلل مواعيد العمل الرسمية	خمسة جنيهات
٢ . بعد مواعيد العمل الرسمية	ثمانية جنيهات
<u>خارج موقع العمل</u>	
١ . خلل مواعيد العمل الرسمية	ثماني جنيهات
٢ . بعد مواعيد العمل الرسمية	عشرة جنيهات

- يحتفظ العامل المؤذن للتدريب سواء بالداخل أو الخارج بجميع المزايا التي يتمتع بها في وظيفته .

١٦

ساهر حماقي

دلاع عصام

الباب الخامس
المدربون والمسئرون

أولاً : المدربون

مادة (٤٥)

تقوم جهة التدريب المختصة بالشركة بالاتصال بقطاعات الشركة المختلفة والجهات الخارجية لترشيح المحاضرين والمدربين غير المتفرغين الذين يمكن الاستفادة بخبراتهم في البرامج المعتمدة للعام التدريسي ويفضل العاصل على مؤهلات تربوية في طرق التدريس والتدريب ، وبالنسبة للمدرب العامل يجب الا تقل خبرته العملية في مجال التخصص عن ثلاثة سنوات للمؤهل العالي وخمس سنوات للمؤهل فوق المتوسط وسبع سنوات للمؤهل المتوسط .

يتم اختيار المحاضرين والمدربين المتفرغين بمعرفة جهة التدريب المختصة من وافق عليهم لجنة التدريب بالشركة وذلك من العاملين ذوى الكفاءة العلمية والخبرة في مجال التدريب على الا يقل المؤهل العاصل عليه المحاضر عن مؤهل عال ، أما بالنسبة للتدريب العملي فيجوز أن يكون المدرب حاصلاً على مؤهل متوسط أو فوق المتوسط .

يجوز لشاغلى وظائف الإدارات العليا ومديري الإدارات القائمين بوظائف إشرافية أو إدارية بإحدى إدارات أو قطاعات الشركة القيام بالتدريب لبعض الوقت في بعض الموضوعات بما لا يتعارض مع واجباتهم الأصلية ويتم تكليفهم بالعمل بموافقة جهات عملهم .

مادة (٣٦)

يتم اختيار المحاضرين والمدربين الذين تم اختيارهم ، عن طريق رئاستهم ، بالبرامج ومواعيد تنفيذها قبل بداية البرنامج بما لا يقل عن يومي عمل ولا يتجاوز عشرة أيام ، على ان يتزموا بجدول المواعيد المبلغ لهم .

وفي حالة إخلال المحاضر او المدرب غير المتفرغ بهذه المواعيد يحرم من الاشتراك في أي دورة تدريبية لمدة عام تدريسي ، أما المحاضر او المدرب المتفرغ الذي يخل بمواعيد البرنامج يتم مساءلته تأدبيا .

مادة (٣٧)

يكون نصاب المدرب المتفرغ أسبوعيا كما يلى :

(١٢) ساعة للتدريب النظري ،

أو (١٦) ساعة للتدريب العملي

عمران سهر ولد ابراهيم

ثانياً : المشرفون

مادة (٢٨)

- يقوم مدير الإدارات في المجالات التخصصية المختلفة بالإشراف، الفني على تنفيذ البرامج التدريبية كل في تخصصه ويختص بما يلي :
١. الإشراف على تنفيذ البرنامج والتأكد من مدى الالتزام بتنفيذ محتواه ،
 ٢. ترتيب الزيارات الميدانية الخاصة بالبرنامج ،
 ٣. أتحاذ ما يراه من إجراءات لازمة لتحقيق أهداف الدورة ،
 ٤. استطلاع رأي المتدربين في إيجابيات وسلبيات البرنامج طبقاً للنموذج المعد لذلك ،
 ٥. الإشراف على وضع الأسئلة وإجراءات التصحيح والتوفيق على نتائج الاختبارات .

مادة (٢٩)

- يقوم مدير إدارة الشئون المالية والإدارية بمرافق التدريب بالإشراف الإداري على البرامج التدريبية التي يتم تنفيذها بالمراكمز ويخخص بما يلي :
١. متابعة التزام المحاضرين والمدربين والمتربيين بالبرنامج التدريبي وانتظامهم ،
 ٢. الإشراف على كافة الإعمال الإدارية المطلوبة لإعداد وتنفيذ البرنامج ،
 ٣. الإشراف على كافة الأعمال المالية الخاصة بالبرنامج .

مادة (٣٠)

- في حالة عدم وجود مدير الإدارات في المجالات التخصصية المختلفة يكون لمدير إدارة الشئون المالية والإدارية اختصاصات مدير الإدارات التخصصية المختلفة فيما عدا البندين رقم (١ ، ٥) من المادة (٢٨) يقوم بهما مدير عام الإدارة المختص في جهة التدريب

م/د سحر عبد الله
خ/ د. خالد خالد

الباب السادس
مكافآت التدريب

مكافآت التدريب

مادة (٣١)

- تحدد مكافأة المحاضر او المدرب عن كل ساعة تدريبية وبشرط ان يكون المحاضر او المدرب ملتزماً بالمواعيد المخصصة له بالدوره وان يقوم بتنفيذ المقرر المكلف به وبالكفاءة المطلوبة طبقاً لما يلى:

أولاً : المحاضر أو المدرب المتفرغ


- تحدد مكافأة المحاضر او المدرب المتفرغ عن كل ساعة زائدة عن النصاب المقرر بالمادة (٤٧) من هذه اللائحة وبما لا يتجاوز راتب شهرأساسي خلال ثلاثةين يوماً على النحو التالي :

 ١. (٥%) من قيمة الراتب الأساسي للدرس نظري
 ٢. (٣%) من قيمة الراتب الأساسي للدرس عملي .

ثانياً : المحاضر أو المدرب غير المتفرغ

- تكون مكافأة الساعة التدريبية وفقاً للجدول التالي او بالفئات التي يتعامل بها مع الجهات عمله الأصلية ليهم اكبر .

فئة الساعة (النظري) بالجنيه	مستوى الوظيفة	البند
١٠٠	شاغلو وظائف الفئة الممتازة او الأساتذة من هيئات التدريس بالجامعات ومراكيز البحث العلمي	١
٧٥	شاغلو وظائف الدرجة العالية او الأساتذة المساعدون من أعضاء هيئات التدريس بالجامعات ومراكيز البحث العلمي	٢
٦٠	شاغلو وظائف الإدارية العليا التخصصية من فئة مدير عام	٣
٤٠	شاغلو وظائف كبير ومدبر الإدارات او من في مستواها او المدرسو من أعضاء هيئات التدريس بالجامعات ومراكيز البحث العلمي	٤
٢٥	شاغلو وظائف رئيس قسم او من في مستواها او المعينون والمدرسو المساعدون بالجامعات ومراكيز البحث العلمي	٥
٢٠	شاغلو باقي الوظائف التنفيذية	٦
	القائمون بالتدريب العيداني في موقع العمل (٢٥) جنية عن اليوم الواحد	٧
	فئة الدرس العملي (٥٠%) من الدرس النظري	٨



 ع٢٢٢ س٢٢٢ ع٢٢٢
 ١٩٢٢٢ ١٩٢٢٢ ١٩٢٢٢
 ١٩٢٢٢ ١٩٢٢٢ ١٩٢٢٢
 ١٩٢٢٢ ١٩٢٢٢ ١٩٢٢٢
 ١٩٢٢٢ ١٩٢٢٢ ١٩٢٢٢

- يعامل المحاضر من ذوى المعاشات وفقاً لآخر فئة وظيفية كان يشغلها قبل إحالته إلى المعاش .
- تزداد مكافأة التدريب بنسبيه (%) للحاصل على درجة الدكتوراه و(%) للحاصل على درجة الماجستير من غير أعضاء هيئة التدريس والمعيدين والمدرسين المساعدين بالجامعات ومرافق البحث العلمي .
- في حالة مشاركة (٢) اثنين من المدربين معاً في نفس التدريب يحتسب لكل منهما ٧٥% من مكافأة التدريب عن ساعات تواجدهما معاً .

مادة (٣٤)

مكافأة تأليف أو إعداد أو أعمال الترجمة أو مراجعة المواد التدريبية

- يتم تحديد مكافآت تأليف أو تطوير أو إعداد أو أعمال الترجمة أو مراجعة المواد العلمية أو العملية للبرامج التدريبية التي تتم لأول مرة بناء على اقتراح لجنة يشكلها رئيس مجلس الإدارة .


الباب السابع
الدراسات العليا
والمتح الدراسية والتدريبية

الدراسات العليا والمنح الدراسية والتدريبية

مادة (٣٣)

يتم الالتحاق بالدراسات العليا وفقاً للقواعد الآتية :-

- يجوز للعاملين بالشركة الالتحاق بالدراسات العليا في أحد الموضوعات التي يتم تجديدها، على أن يتم اختيار موضوع البحث من المجالات التي تحددها لجنة مركبة يتم تشكيلها بقرار من رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر وعلى العامل التقدم بطلب مشفوعاً برأي رئيس القطاع المختص إلى جهة التدريب المختصة بالشركة لاستكمال الإجراءات المطلوبة وللعرض على رئيس الشركة وعلى لجنة التدريب وذلك قبل الدراسة بشهرين على الأقل، على أن يذكر في الطلب نوع الدراسة ومدتها وقيمة تكاليف التسجيل ومصروفات الدراسة.

مادة (٣٤)

- يجوز منح العامل الدارس خلال العدة الدراسية تفرغاً لبعض الوقت وفقاً لمتطلبات الدراسة، بناءً على طلب العامل وبموافقة السلطة المختصة .
- يتم صرف جميع مستحقات العامل الدارس باعتباره موجوداً في العمل حكماً خلال أيام التفرغ .

مادة (٣٥)

- تحدد المدة التي تتحمل فيها الشركة المصارييف الدراسية والتسجيل من تاريخ موافقة الشركة على التسجيل على النحو التالي :
 ١. خمسة سنوات كحد أقصى لدراسة الدكتوراه أو ما يعادلها ،
 ٢. ثلاثة سنوات كحد أقصى لدراسة الماجستير ،
 ٣. عاماً كحد أقصى لدبلوم الدراسات العليا المعادل للماجستير ،
 ٤. عام لدبلوم الدراسات العليا الذي منتهته عام واحد وبحد أقصى دبلومين للشخص الواحد .
 وذلك بشرط نجاح الدارس وتقديم المستندات والشهادات الدالة على ذلك ، ويجوز في حالات الضرورة القصوى مد مدة الدراسة .
- يمنح العامل الدارس مكافأة الحصول على الدرجة العلمية ولمرة واحدة في كل منها ، على النحو التالي :

➢ الدكتوراه : ٣٠٠٠ جنيه

➢ الماجستير أو دبلوم سنتين : ١٥٠٠ جنيه

➢ الدبلوم (سنة واحدة) وبحد أقصى دبلومين : ٥٠٠ جنيه

وذلك بعد تقديم نسختين من الرسالة أو البحث ، إحداها ورقية والأخرى الكترونية ،
لجهة التدريب المختصة بالشركة للاستفادة بها في مكتبات الشركة ، وكذلك عمل ندوة يتم فيها
عرض الرسالة قبل التسجيل وبعد الحصول عليها .
• يتعهد الدارس بخدمة الشركة مدة تساوي مدة الدراسة .

مادة (٣٦)

• يجوز بموافقة رئيس مجلس الإدارة إيفاد العامل على منحة دراسية أو تدريبية مقدمة للشركة تتطلب
طبيعتها التفرغ الكامل في الداخل او الخارج بشرط أن يخدم موضوع الدراسة أو التدريب نوع وطبيعة
العمل وفي هذه الحالة يستحق العامل صرف جميع ما يتضاهه أثناء عمله من رواتب وأجور أخرى
خلال مدة المنحة أو التدريب

مادة (٣٧)

• يجب على الموعد في منحة أو بعثة دراسية أو تدريبية مراعاة ما يلى :
١. الالتزام بموضوع المنحة أو البعثة التدريبية ومدتها والشروط الخاصة بها
والقرار الصادر بسفره .
٢. تقديم تقرير عن موضوع المنحة أو البعثة التدريبية ومدى استفادته منها
في مدة لا تتجاوز شهر من تاريخ العودة .
٣. التعهد بخدمة الشركة لمدة تساوى ثلاثة أمثال مدة الإيفاد وبعد أدنى سنة بالنسبة للموعد
للتدريب بالداخل وستنان بالنسبة للموعد للتدريب بالخارج وبعد أقصى ثلاث سنوات في جميع
الحالات وأن يكون التعهد موقعا منه ومن كفيل له بحيث يكون الكفيل ضامنا متضامنا معه .
٤. تقديم الإقرارات اللازمة بكل ما تقدم إلى جهة التدريب المختصة بالشركة
على ان تكون ضمن المستندات اللازمة لتصور قرار سفره وتحفظ نسخة منها
بالشون القانونية للشركة ونسخة أخرى بملف خدمته ، وخلال هذه المدة لا ينظر في منحة
أية إجازة خاصة بدون مرتب وذلك فيما عدا الأجازات الوجوبية .

مادة (٣٨)

• في حالة إخلال الموعد في منحة أو بعثة دراسية أو تدريبية حسب الأحوال بالالتزامات المنصوص
عليها بالعادة السابقة او تقديم استقالته أو الانقطاع عن العمل ، تسترد الشركة منه
ومن الكفيل جميع المصاريف التي تحملتها في سبيل إيفاده وتدريبه مضافا إليها ١٠ % مصاريف
إدارية وذلك خصما من جميع مستحقاته لدى الشركة وكذلك الصناديق الداخلية وإذا لم تكفي يتم
الرجوع عليه وعلى الكفيل في أموالهم الخاصة ، ويتم الاسترداد بكل طرق القانونية .

الباب الثامن
المؤتمرات والندوات وورش العمل

الباب التاسع
متابعة وتقدير التدريب

متابعة وتقدير التدريب

مادة (٤١)

- تتولى جهة التدريب المختصة بالشركة التنسيق بين الجهات المنفذة للبرامج التدريبية ومتابعة تنفيذها للتأكد من تطابقها للخطة الزمنية وفي حدود الجدول الموضوع لكل منها كما يتم إعداد تقارير دورية بنتيجة المتابعة لرفعها للجنة التدريب متضمنة ملاحظاتها وتوصياتها.

مادة (٤٢)

- تنشر جهة التدريب المختصة بالشركة سجلات لمتابعة التدريب تتضمن كحد أدنى البيانات التالية:
 - البرامج التدريبية ،
 - المتدربين ،
 - المحاضرين والمدربين ،
 - المادة العلمية المقدمة ،
 - مساعدات التدريب ،
 - مصروفات وتكليف وإيرادات البرامج التدريبية .

مادة (٤٣)

- تقوم جهة التدريب المختصة بالشركة في نهاية كل برنامج بتقييم نتيجة وإسهام المتدربين والمدربين وكفاءة المادة العلمية وذلك لقياس كفاءة العمل التدريبي ومقدار ما تم تحقيقه في إطار أهداف خطة التدريب السنوية وإبراز ما حققه كل برنامج من فائدة بالمقارنة بما تكفله من نفقات مالية ومن وقت وجهد وكذلك إبراز نواحي الضعف والقصور أن وجدت وأوجه علاجها أو تصحيحها وتطويرها وعرضها على لجنة التدريب.

مادة (٤٤)

- يتم تقييم كل برنامج تدريبي على أساس العناصر الآتية:
 - تقييم مادي للبرنامج ويشمل المدربين ، الجدول الزمني وموضوعاته وتوقعاته،
 - تقييم موضوعي للبرنامج ويشمل ما حققه من أهداف الخطة التدريبية،
 - تقييم اقتصادي للبرنامج ويشمل الجدوى الاقتصادية ومقارنة تكاليفه بإيراداته،
 - تقييم شخصي للمتدربين في البرنامج وما حققه لهم من فائدة في العمل.

مادة (٤٥)

- على جهة التدريب المختصة بالشركة إعداد نماذج وبطاقات استطلاع الرأي تستوفى بعد ستة أشهر من نهاية كل برنامج تدريبي عن المتدرب من جهة عمله وذلك كما يلي:
 - ١) تقرير من المتدرب برأيه في الدورة التدريبية ومدى الاستفادة منها.
 - ٢) تعليق الرئيس المباشر للمتدرب عن تقييمه لأداء المتدرب بعد حصوله على التدريب معتمداً من رئاسته ومن الإدارة العليا .

مصادقة سكرتير مجلس إدارة الشركة

وزارة الكهرباء والطاقة

شركة

تعهد

أتعهد أنسا

الموقع أدناه بالاتي :

وفي حالة الإخلال بهذا التعهد

سوف أرد للشركة جميع المصروفات التي تحملتها في سبيل إيفادي وتدريبني
مضافاً إليها ١٠٪ مصاريف إدارية وذلك طبقاً للمادتين ٣٧ ، ٣٨ من لائحة التدريب .

(١) خدمة الشركة مدة
أن التزم بموضوع المنحة / البعثة التدريبية ومدتها والشروط الخاصة بها .

(٢) أقدم تقرير عن موضوع المنحة / البعثة ومدى الاستفادة منها في مدة
لا تتجاوز شهر من تاريخ العودة .

المتعهد

الكفل

الاسم	:	الاسم
جهة العمل	:	جهة العمل
الرقم القومي	:	الرقم القومي
التوقيع	:	التوقيع
التاريخ	:	التاريخ

- يستوفى هذا التعهد بالجهة المختصة بالتدريب بالشركة في حالة الإيفاد في بعثة أو منحة تدريبية أو دراسية داخل أو خارج مصر .
- يحفظ نسخة من التعهد في قطاع التدريب ونسخة في قطاع الشئون القانونية ونسخة بملف خدمة المتعهد .

وزارة الكهرباء والماء
شركة

تعهد
للدراسات العليا

أتعهد أني الموقعي أدناه

بخدمة الشركة

مدة

عام وذلك طبقاً للمادة (٣٥) من لائحة التدريب .

: نوع الدراسة

: مجال الدراسة

: تاريخ بدء الدراسة

: مدة الدراسة

: الاسم

: التوقيع

: التاريخ

تنص المادة (٣٥) من لائحة التدريب
يعهد الدارس بخدمة الشركة مدة تساوى مدة الدراسة

نموذج استطلاع رأي متدربي

اسم البرنامج التدريسي :

تاريخ تنفيذ البرنامج :

اسم مركز التدريب :

أجب على الأسئلة الآتية :

هل استطعت من خلال البرنامج التدريسي أن تزيد من معلوماتك في مجال عملك

نعم

لا

١- إلى أي مدى تقييمك للبرنامج من حيث :

مقبول

جيد

جيد جداً

ممتاز

• محتوى المادة العلمية

• تنظيم البرنامج التدريسي

• تقديم الموضوعات

• الوسائل المستخدمة في التدريب

• جودة وتنسيق الطباعة

• المساعدات السمعية والبصرية

٢- هل تتوافق المادة التدريبية مع عملك والمهارات المطلوبة لأداءه

نعم

لا

ما تعلقك :

قطاع التدريب

٤ - هل كان زمن البرنامج التدريسي كافياً ؟

نعم

لا

٥ - أنكر الموضوعات التي تقترح إضافتها على البرنامج للاستفادة منها مستقبلاً

٦ - ما هي الموضوعات التي تقترح استبعادها أو اختصارها من البرنامج التدريسي ؟

٧ - ما هي مقتراحاتك لتطوير البرنامج ليكون بصورة أفضل ؟

٨ - ما رأيك في الأماكن والتجهيزات الخاصة بالتدريب

مقبول	جيد	جيد جداً	متاز
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>

* حجرة التدريب

* المعدات والأجهزة

* مساعدات التدريب السمعية والبصرية

٩- تقييمك لأداء المدرب من حيث :

مقبول	جيد	جيد جداً	ممتاز
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>

• شرح المادة العلمية

• توصيل المعلومات

• الحوار والمناقشة

• مدى الاستفادة من الدورة

نعم

لا

١٠ - هل ترغب في المشاركة في دورات متقدمة في نفس المجال ؟

١١ - هل لديك مقتراحات أو ملاحظات أخرى ؟

نموذج متابعة متدرب بعد عودته إلى العمل

اسم المتدرب :
 اسم البرنامج التدريسي :
 مكان تنفيذ البرنامج :
 الوظيفة السابقة :

الوظيفة الحالية :

١. هل تم ترشيحك للبرنامج التدريسي :

برغبة شخصية منك :

برغبة من جهة عملك :

الاثنين معاً :

٢. هل كان ترشيحك للبرنامج بهدف :

نقلك إلى وظيفة أخرى :

التعرف أكثر على عملك :

(اكتساب خبرات ومهارات :

٣. ما مدى استفادتك من البرنامج ؟

٤. هل ساعد حضورك البرنامج في :

رفع كفايتك الانتاجية

تحسين طريقة أدائك للعمل

حل مشاكل العمل

تبسيط الإجراءات لحل مشاكل العمل

نعم	لا	لا
نعم	نعم	لا
نعم	نعم	لا

نعم	لا	لا
نعم	نعم	لا
نعم	نعم	لا
كثيرة	متوسط	ضعيفة

نعم	لا	لا
نعم	نعم	لا
نعم	نعم	لا
نعم	نعم	لا

٥. هل تقدمت بمقترنات أو أفكار جديدة تساعد على تطوير العمل ؟
► ما هي المقترنات ؟

لا

نعم

٦. هل أخذت الجهة بهذه المقترنات أو بعضها ؟

لا

نعم

لا

نعم

٧. هل أنسنت إليك واجبات أو أعمال جديدة نتيجة التدريب ؟
► ما هي هذه الأعمال ؟

لا

نعم

٨. هل عملك أصبح موضع تقدير من رؤسائك بعد عودتك من التدريب ؟

٩. هل ترى ضرورة التحاق باقي زملائك بالبرنامج ؟

١٠. هل عملك الحالي يتعلق بالتدريب الذي حصلت عليه ؟

١١. هل صادفك مشاكل في العمل بعد عودتك من التدريب ؟

١٢. هل أسهمت المواد التدريبية في حل هذه المشاكل ؟

١٣. هل ترى أنك في حاجة إلى دورات تدريبية أخرى ؟

١٤. هل لديك مقترنات أخرى يمكن الاستفادة بها في المستقبل ؟
(في حالة نعم ذكر ما هي)

نموذج متابعة مترب بعد عودته للعمل
عن طريق رئيسه المباشر

اسم الرئيس المباشر :

الوظيفة

جهة العمل :

اسم البرنامج :

١- حدد مستوى الأداء للمتدرب بعد رجوعه من البرنامج التدريسي لعمله

ضعيف	متواسط	جيد	جيد جداً	ممتاز

ضعف متوسط كبير

٢- نتيجة لحضور المرشح للبرنامج ما مدى :

استيعابه معلومات جديدة عن العمل

استيعابه معلومات عن قوانين العمل وإجراءاته

استيعابه معلومات عن سياسات الشركة وأهدافها

استيعابه معلومات لتطوير وتحسين العمل

استيعابه معلومات لحل المشاكل المتعلقة بالعمل

تقليل نسبة أخطائه في العمل

تطوير مستوى أدائه للعمل

١- تقليل الوقت المستغرق في العمل

التوابع الفنية والإدارية لإنجاز العمل

تنمية القدرة على التطوير والابتكار والتحليل

سرعة إنجازه للعمل

تقدير مقترحات جديدة

تنمية القدرة على اتخاذ القرار

٢- ما مدى إكسابه أنماط السلوك التي تساعد في على أداء العمل ومنها :

تعامله مع الرؤساء

تعارفه مع الزملاء

الانتظام في العمل

تحمل المسؤولية وتجنب السلبية

القدرة على التصرف

ولاءه وانتمائه لعمله

آخر يذكر

٤- ما هي الاقتراحات الجديدة والإضافات التي قدمها المتدرب لتطوير عمله بعد مشاركته في البرنامج ؟

٥- هل أخذت الجهة بهذه الاقتراحات ؟

لا

نعم

إذا كانت الإجابة بلا فلماذا لم تأخذ الجهة بهذه الاقتراحات ؟

٦- هل أسلست للمتدرب واجبات وأعمال جديدة نتيجة التدريب ؟

لا

نعم

إذا كانت الإجابة بنعم ما هي هذه الأعمال ؟

وإذا كانت الإجابة بلا ما هي الأسباب ؟

٤- هل كان زمن البرنامج التدريسي كافياً ؟

نعم

لا

٥- ذكر الموضوعات التي تفتقر إضافتها على البرنامج للاستفادة منها مستقبلاً

٦- ما هي الموضوعات التي تفتقر استبعادها أو اختصارها من البرنامج التدريسي ؟

٧- ما هي مقتراحاتك لتطوير البرنامج ليكون بصورة أفضل ؟

٨- ما رأيك في الأماكن والتجهيزات الخاصة بالتدريب

مقبول	جيد	جيد جداً	ممتاز
_____	_____	_____	_____
_____	_____	_____	_____
_____	_____	_____	_____
_____	_____	_____	_____

• حجرة التدريب

• المعدات والأجهزة

• مساعدات التدريب السمعية والبصرية